

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 أكتوبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى القرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 21 ديسمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 21 نوفمبر 2009.

تونس في 23 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 23 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واطئ برامج.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 63 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واطئ برامج وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه تقنيو مخبر الإعلامية المترسمون المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

الفصل 6 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط المركزي بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 . تشتمل المناظرة الداخلية بالاختبارات على اختبارين كتابيين :

. اختبار في التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية،
. اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار في التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية	(2) ساعتان	(1)
(2) اختبار تقني	(3) ساعات	(2)

الفصل 9 . يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 . تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 . ينتج عن كل عدد دون (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 14 . لا يمكن التصريح بقبول أي مرشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2009.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج اختباري المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

I - برنامج الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية :

(1) دستور الجمهورية التونسية.

(2) النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

(3) الإعلامية.

(4) النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

II - برنامج الاختبار التقني :

(1) هياكل ووظائف الحواسيب.

(2) المنطق.

(3) الملفات.

(4) أنظمة الاستغلال.

(5) خوارزميات.

(6) لغات البرمجة.

(7) شبكة الانترنت.

(8) أمان الإعلامية.